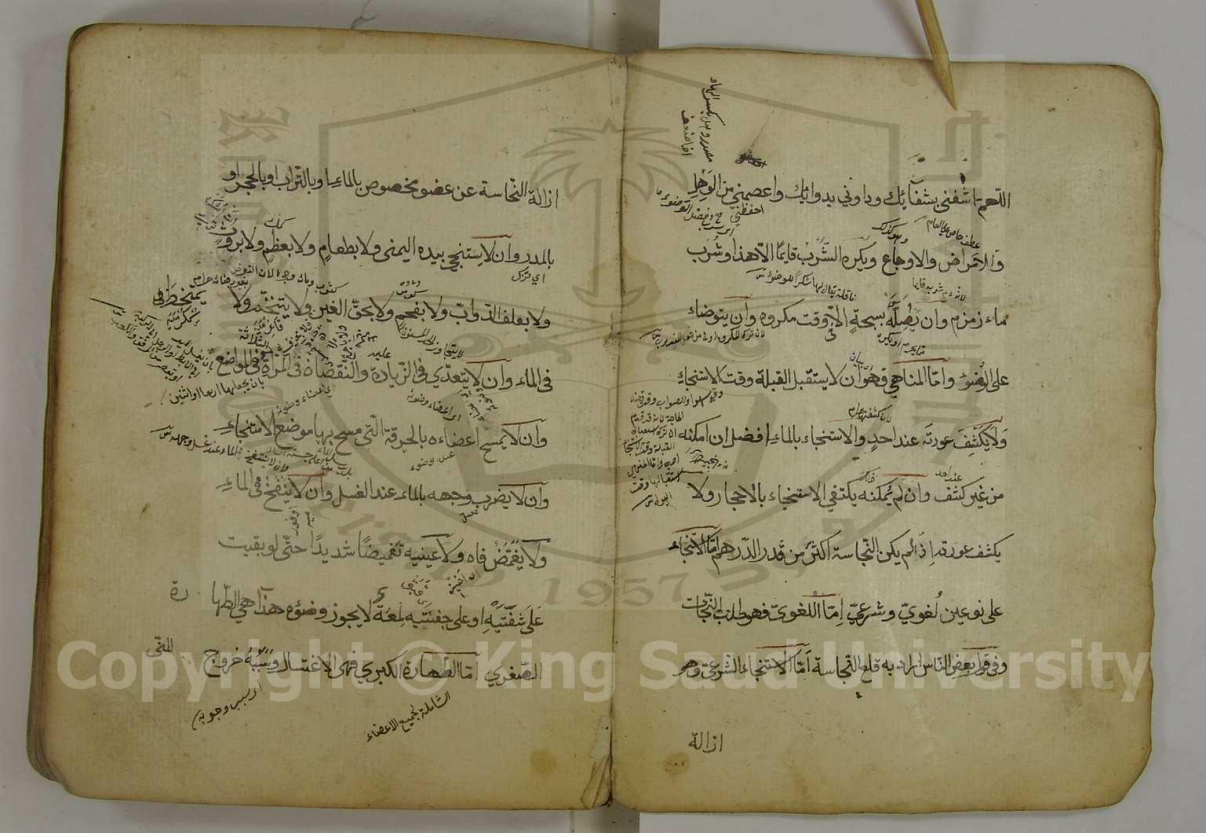

اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهم
والاحراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا لعذر وشرب
ماء زمزم وان يصله بسجدة الوضوء مكروه وان يتوضأ
على الطريق واما المذاهب فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار ولا
يكشف عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم اما الاستنجاء
على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجاة
وفي قول بعض الناس الماء به قلع النجاسة اما الاستنجاء الشرعي وهو

ازالة

ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر او
بالمدر وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بعظم ولا بروث
ولا بعلف الدواب ولا بفحم ولا بجص الغير ولا يتمخط ولا
في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرة في المواضع
وان لا يمس اعضاءه بالجرة التي مسح بها موضع الاستنجاء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ في الماء
ولا يقرض فاه ولا عينيه تقريضا شديدا حتى لو بقيت
على شفته او على جفنيه لعة لا يجوز وضوء هذا هي الطهارة
الصغرى اما الصغار الكبرى هي الاغتسال وسببه خروج المني

Copyright © King Saud University